

**قانون رقم (33) لسنة 2002م
بشأن المياه
الفهرس**

2	التسمية والتعاريف	الباب الأول:
5	الأهداف والمبادئ العامة	الباب الثاني:
6	تنظيم وإدارة وتخطيط الموارد المائية	الباب الثالث:
6	الفصل الأول: تنظيم وإدارة الموارد المائية	
7	الفصل الثاني: تخطيط الموارد المائية	
8	أستخدامات المياه	الباب الرابع:
8	الفصل الأول : أولويات أستخدم المياه	
8	الفصل الثاني: ضوابط التعامل مع المياه المستخدمة	
9	الفصل الثالث: الأستخدامات القطاعية للمياه	
10	حقوق وتراخيص المياه	الباب الخامس:
10	الفصل الأول : حقوق المياه	
11	الفصل الثاني : التراخيص	
13	الحفاظ على المياه وحمايتها من التلوث	الباب السادس:
13	الفصل الأول : المعايير والمواصفات الفنية العامة	
13	الفصل الثاني : الحفاظ على الموارد المائية من الأستنزاف وترشيد أستخدماتها	
14	الفصل الثالث : حماية المياه من التلوث	
16	الحماية من السيول	الباب السابع:
16	إجراءات الضبط والعقوبات الجزائية	الباب الثامن:
16	الفصل الأول : إجراءات	
17	الفصل الثاني : العقوبات الجزائية	
18	أحكام عامة و ختامية	الباب التاسع:

قانون المياه

قانون رقم (33) لسنة 2002م بشأن المياه

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

- بعد الأطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وبعد موافقة مجلس النواب
- أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول التسمية والتعريف

مادة (1)	يسمى هذا القانون قانون المياه
مادة (2)	لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
1-	الجمهورية اليمنية
2-	الهيئة العامة للموارد المائية
3-	الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو المشاريع الحكومية ذات الصلة التي يدل عليها سياق النص بأي صورة من الصور
4-	الموارد المائية
5-	المياه السطحية
6-	المياه الجوفية
7-	الخرزان الجوفي وطبقة المياه:
8-	الحوض المائي والمنطقة المائية:
9-	استدامة الموارد المائية
10-	الاستنزاف

قانون المياه

		مستويات المياه الجوفية .
11-	البئر	أي ثقب أو فتحة يتم حفرها يدوياً أو آلياً بغرض استخراج الماء الجوفي , بصرف النظر عن عمقها أو قطرها أو كمية الماء المستخرج منها أو نوع هذا الماء .
12-	المنشأة المائية	أي مباني تقليدية أو غير تقليدية بما في ذلك حفر أو تكويم التربة , تحت أو فوق سطح الأرض , يكون الغرض منها خزن أو تحويل أو تصريف المياه أو نقلها أو توزيعها أو لأغراض الحماية من السيول .
13-	السياسات المائية	كافة التوجهات والإجراءات التي تتبناها الدولة لتنظيم وتنمية واستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث .
14-	التخطيط المائي	القيام بتحليل وتقييم المعطيات والمعلومات المتاحة حول الوضع المائي ووضعها في قوالب بيانية وإحصائية تبين الموازنات المائية في كل حوض أو منطقة مائية وتذبذبها , في ضوء مؤشرات واقع ومستقبل احتياجات التنمية الوطنية من المياه , والمفاضلة بين البدائل الممكنة التي تؤمن وضع خطط مائية وإدارة العرض والطلب على المياه الموجودة في المنطقة أو الحوض بأفضل الطرق الممكنة , وبما يؤدي إلى استدامة الموارد المائية .
15-	الخطة المائية	البدل أو مجموعة البدائل التي يقع عليها الاختيار على ضوء البيانات والإحصاءات والمؤشرات التي تبين حالة الوضع المائي ومشاريع المياه في الجمهورية أو أي جزء منها خلال فترة زمنية , لتحقيق أهداف السياسة المائية .
16-	تنظيم المياه	كافة السياسات والتشريعات والخطط المائية , وكافة الإجراءات والتدابير والأنشطة الحقلية والمكتبية والعملية التي تتخذ لتنفيذها .
17-	حقوق الانتفاع	الحقوق التي تخول صاحبها استخدام الكميات المحددة من المياه للأغراض المحددة , وذلك بموجب أحكام القانون .
18-	حقوق الانتفاع التقليدية	الحقوق المتوارثة المعترف باستمراريتها عرفاً أو شرعاً أو كليهما معاً , والقائمة على حق الاستفادة الفردية والأسرية أو الجماعية من مياه الأمطار والسيول والغيول والينابيع والآبار ومنشآت المياه , وأغراض وحدود هذه الاستخدامات وحقوق الارتفاق المرتبطة بها .
19-	حقوق الارتفاق	المنافع التي تواترت للغير على مصادر المياه ومنشآتها , وعلى المناهل والآبار , مثل حق الحصول على الماء لشرب الإنسان والحيوان , أو لأي غرض آخر متعارف عليه , أو حق المرور أو الرعي في مستجمعات الأمطار ومجري وقنوات المياه , أو حق السقي للأعلى فالأعلى أو بما فاض من الماء على المنتفع الأصلي , أو حق المراقبة والتفتيش لما يحدث للماء وفق هذا القانون .
20-	المحارم أو منطقة الحماية:	المساحات التي تحيط بالآبار والمنشآت المائية ومجري المياه الطبيعية , التي يحضر أي نشاط كلياً أو جزئياً داخلها , يحدث أو يتوقع أن يحدث أضراراً بتلك الآبار والمنشآت .
21-	منطقة الحجر:	مساحة أو منطقة جغرافية يحظر فيها كلياً أو جزئياً إقامة أي منشآت مائية أو حفر آبار المياه أو استحداث أي أنشطة صناعية أو زراعية أو غيرها , تؤثر على الموارد المائية كما أو نوعاً أو على كلا الحالتين معاً
22-	التلوث:	هو التغيير الذي يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية للمياه ويؤدي إلى الحد من صلاحيتها لأي من الأغراض المخصصة لها .
23-	المخلفات أو المواد الملوثة:	أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو جرثومية أو فيروسية أو إشعاعية أو حرارية يؤدي أو يمكنها أن تؤدي إلى تلوث المياه أو تدهور نوعيتها أو الحد من صلاحيتها لأي
24-	تصريف المخلفات:	أي عملية للتخلص من أي مواد ملوثة , سواء كان عبر تكويمها أو سكبها أو تركها في مواقعها بعد الانتهاء من نشاط معين أو على سطح الأرض أو في المنشآت المائية , أو دفنها تحت سطح الأرض , أو حرقها وتبخيرها في الجو أو عبر التخلص منه في البحار .
25-	المياه العادمة:	المياه التي تم استخدامها للأغراض المنزلية والصناعية والخدمية , بما فيها من فضلات ومخلفات سواء كانت سائلة أو صلبة .
26-	المياه المعالجة:	المياه التي يتم التخلص من بعض أو كل العوالق والرواسب المحمولة معها أو المواد المذابة فيها بالطرق الفيزيائية أو الكيميائية أو العضوية .
27-	أهدار الماء:	التسبب بقصد أو نتيجة الإهمال بفقدان كمية من المياه بدون الانتفاع بها في الغرض المحدد لها .

قانون المياه

28-	الترخيص أو التصريح:	الوثيقة الممنوحة لصاحب الشأن بموجب أحكام هذا القانون.
29-	الاستخدام التجاري للمياه:	القيام بتوزيع أو نقل أو بيع المياه مقابل أجر بأي صورة من الصور لاستخدام المياه في الأغراض ذات الطابع التجاري كالفنادق والمطاعم وأي استخدامات أخرى غير الاستخدامات المنزلية والزراعية.
30-	اللائحة أو اللوائح:	الوثائق الرسمية التي تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء بشأن تنظيم الأحكام والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا القانون والمستندة إليه.
31-	المقاول:	أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أيًا من المهن المذكورة في المادة (42) من هذا القانون .
32-	آلات الحفر:	المعدات التي تنقب سطح الأرض وتصل إلى أي أعماق كانت تحت سطحها، بغرض الوصول إلى المياه الجوفية سواء لاستخراج أو دراسة المياه، وبغض النظر عن كيفية عملها والطاقة المحركة لها.
33-	حصاد الأمطار:	القيام بتجميع المياه الناتجة عن الأمطار من المساحات التي يملكها المنتفع أو من يخوله حق الانتفاع ذلك لاستخدامها مباشرة أو حفظها في خزانات وسدود وحواجز وبرك وغيرها.

قانون المياه

الباب الثاني الأهداف والمبادئ العامة

مادة (3)	يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتنمية وترشيد استغلال الموارد المائية، وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، ورفع كفاءة ونقل وتوزيع استخداماتها وحسن صيانة وتشغيل منشآتها، وإشراك المنتفعين بإدارتها في مراحل تنميتها واستثمارها وحمايتها والمحافظة عليها.
مادة (4)	الماء مباح أصلاً للجميع ولا يملك ملكية خالصة إلا بالنقل أو الإحراز أو ما في حكمهما وهو مثلي يضمن بمثله.
مادة (5)	تعتبر مجاري الوديان من الأملاك المشاعة لكافة المنتفعين، وتعد م الأملاك العامة كافة المنشآت المائية والأبار التي تقيمها الدولة، وبغض النظر عن ملكيتها تخضع لنظام التسجيل والتراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون.
مادة (6)	يتمتع كل منتفع بأي مورد من موارد المياه بحق الانتفاع بما لا يضر بهذه الموارد أو بمصالحه الآخرين، ويتحمل ذات الواجبات المفروضة فيما يتعلق بالحفاظ على تلك الموارد وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، ويمنع استغلال موارد المياه الجوفية بدون ترخيص مسبق وتتدخل الدولة لتنظيم حقوق وواجبات الانتفاع بالمياه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة المنفذة لأحكامه

الباب الثالث
تنظيم وإدارة وتخطيط الموارد المائية
الفصل الأول
تنظيم وإدارة الموارد المائية

مادة (7)	تنظيم وتنمي الموارد المائية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذي وفي ضوء إستراتيجية مائية تترجمها الهيئة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء وبموجب السياسات والخطط والبرامج القطاعية المنبثقة عن تلك الإستراتيجية.
مادة (8)	تقسم الجمهورية إلى أحواض ومناطق مائية، ويتم تقييم الموارد المائية لكل منها والتخطيط لتنميتها واستخدامها كوحدات قائمة بذاتها وغير قابلة للتجزئة، وتنظم على أساس مبدأ تكامل إدارة الموارد المائية وبما يتفق مع توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولحفاظة على البيئة.
مادة (9)	تقوم الجهات ذات العلاقة بتنظيم وإدارة وأعداد سياساتها وخططها القطاعية المتعلقة بتنمية وترشيد استخدامات المياه بالتنسيق مع الهيئة .
مادة (10)	يجوز تشكيل جمعيات أو جماعات أو لجان أو روابط أو اتحادات للمنتفعين والمستخدمين للمياه يكون الهدف منها مشاركة المجتمع والمنتفعين بالمياه في تنظيم الموارد المائية أو تشغيل وصيانة منشآتها وتبين اللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون أغراضها وسائر القواعد التفصيلية والمتعلقة بها .
مادة (11)	تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة والسلطة المحلية بتشكيل لجان للأحواض والمناطق المائية، للمساهمة في تنظيم المياه ويتمثل مناسب للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قوام ومهام وصلاحيات هذه اللجان ومدة عملها وعلاقتها بالسلطات المحلية بما لا يخل بوحدة الموارد المائية وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ينسج مع مواد قانون السلطة المحلية رقم (4) لعام 2000م المتعلقة بهذا الشأن.
مادة (12)	تتولى الهيئة تقدير الموازنات المائية وتقييم حكم الطلب على المياه والكميات التي يمكن استغلالها للقطاعات المستخدمة للمياه وذلك من خلال مراقبة وتقييم الموارد المائية واستخداماتها على مستوى الأحواض، وإجراء الدراسات وجمع المعلومات والبيانات اللازمة لتنظيم وتنمية هذه الموارد من خلال شبكة الرصد المائي لكل حوض والشبكة الوطنية، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدالة الانتفاع بالمياه المتاحة وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.

الفصل الثاني
تخطيط الموارد المائية

مادة (13)	تقوم الهيئة بوضع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية على ضوء نتائج تقييم الأحواض والمناطق المائية، بحيث يشتمل على المؤشرات العامة للوضع المائي، ولاتجاهات الطلب على المياه لكافة الاستخدامات، والموازنات المائية في الأمد القصيرة والمتوسطة والطويلة وتعد هذه المبادئ أساساً لوضع بدائل الخطة المائية.
مادة (14)	تضع الهيئة نظاماً لتصنيف الأحواض والمناطق المائية في ضوء أوضاعها المائية، تكون الغاية منه وضع المتشابه منها وفق نمط واحد من الإجراءات.
مادة (15)	على جميع الجهات الحكومية والشخصيات الاعتبارية الخاصة والعامة عرض خطط مشاريعها المائية على الهيئة أو احد فروعها في مكاتب المحافظات لمراجعتها وإبداء موافقتها عليها خلال فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض تلك المشاريع على الهيئة وإذا لم تبد الهيئة رأياً خلال الفترة المذكورة فتعتبر موافقتها واردة ضمناً ما لم يكن هناك مبرر مقنع.
مادة (16)	تكون لكل حوض أو منطقة خطة مائية تنسجم مع السياسة المائية ومع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية، وتعد هذه الخطة بعد المصادقة عليها جزءاً لا يتجزأ من الخطة المائية.
مادة (17) أ-	تتولى الهيئة مراجعة الخطط المائية القطاعية والحوضية وإعداد الخطة المائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
ب-	تعد الخطة المائية بالاعتماد على المعايير والبيانات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وكذلك الإستراتيجية والسياسات والقرارات المتعلقة بهذا الخصوص وعلى الاتجاهات التي تحددها خطط التنمية ومبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية، وتشتمل هذه الخطة على:- 1- تقييم الموارد المائية في الحوض أو المنطقة كما ونوعاً . 2- تقديرات الطلب على المياه الحالية والمخططة بما يكفل استدامة الموارد المائية. 3- المشاريع والأنشطة والإجراءات المتعلقة بإدارة وتنمية المياه بما في ذلك أولويات التخصيص والتوزيع العادل للمياه، ومعالجة وإعادة استخدام المياه وإجراءات الضبط والمراقبة التي تضمن الاستخدام الكفء والرشيد للمياه. 4- خطط الحماية من السيول والأنشطة والإجراءات المتعلقة بتطوير وتحسين الاستفادة من الأمطار والمياه السطحية وتغذية المياه الجوفية. 5- المسوغات الاقتصادية والفنية. 6- المبادئ الأساسية لأليات التنسيق والمتابعة والتقييم أثناء تنفيذ الخطة وبما يكفل تكامل مشاريع التنمية المحافظة على المياه والبيئة. 7- خصائص الأحواض والمناطق المائية.
ج-	تعطي الأولوية للأحواض والمناطق الحركية بوضع خطط مائية عاجلة لها حتى يتم إعداد الخطة المائية.
مادة (18)	يصدر بالخطة المائية قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الهيئة وبراعى في تنفيذ هذه الخطة تخويل الصلاحيات بما يعزز اللامركزية ومشاركة المنتفعين في تنظيم وإدارة المياه على مستوى الأحواض والمناطق المائية وبما لا يخل بوحدة إدارة الموارد المائية.
مادة (19) أ-	تكون الخطة المائية بعد المصادقة عليها ملزمة للجميع، ولا يجوز الخروج عنها أو العمل بخلاف مقتضاها لأي سبب كان إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب-	تعتبر الخطة المائية أحد مكونات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
ج-	تتم مراجعة الخطط المائية للأحواض وخطط المياه دورياً وتعديلها في ضوء مستجدات الموازنات و أولويات تخصيصها.

قانون المياه

الباب الرابع استخدامات المياه

الفصل الأول أولويات استخدام المياه

مادة (20)	تحظى مياه الشرب والاستخدامات المنزلية بالأولوية المطلقة.
مادة (21)	مع عدم الإخلال بالمادة (20) تخصص المياه للأغراض التالية :- 1- سقي الحيوانات 2- الاستخدام للمرافق العامة 3- أغراض الري 4- الأغراض الصناعية 5- الحد الأدنى للاحتياجات البيئية

الفصل الثاني ضوابط التعامل مع المياه المستخدمة

مادة (22)	يمنع بيع أو توزيع المياه لأغراض الشرب بواسطة براميل أو صهاريج متنقلة أو شبكات توزيع أو بأي وسيلة كانت، إلا إذا كانت هذه الوسائل ملائمة صحياً لنقل المياه المخصصة لهذه الأغراض.
مادة (23) أ-	يجب أن تكون مطابقة للمعايير والمواصفات المعدة من الهيئة والمقرة من مجلس الوزراء ما يلي :- 1- المياه المخصصة للاستخدام الغذائي والمنزلي والصناعات الغذائية والمياه الداخلة في صناعة ومعاملة المواد الطبية . 2- المياه المستعملة في سقي الحيوانات والري والأغراض السياحية والخدمية والاستفتاء 3- استخدامات المياه العادية المعالجة للري أو للأغراض الأخرى . 4- المياه المالحة بعد تحليتها . - في حالة الضرورة وفي حدود مشروطة وخاصة يجوز الترخيص مؤقتاً في مناطق وحالات معينة باستعمال ماء لا يستجيب لبعض تلك المعايير وتبين اللائحة الحدود الدنيا والعلية لتلك المعايير.
ب-	
مادة (24)	يجب أن تخضع لترخيص مسبق وضمن الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة المنفذة لهذا القانون كل طريقة لإصلاح ومعالجة نوعية المياه بواسطة خلط المياه أو بواسطة مواد كيميائية أو حيوية أو إشعاعية أو غازية أو بأي طريقة من شأنها أن تغير المميزات الفيزيائية والكيميائية للماء بما في ذلك المميزات الحرارية والأشعاعية أو الغازية أو البكتيريولوجية أو تغير من طعم ولون ورائحة الماء .
	الفصل الثالث الاستخدامات القطاعية للمياه

قانون المياه

<p>مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون .تقوم وزارة الزراعة والري والهيئات والمؤسسات التابعة لها بتشغيل منشأتها وتنظم وترشد استخدامات المياه المخصصة للري ومياه الشرب في المناطق الريفية وفقاً للخطة المائية، على ضوء الاستراتيجيات والسياسات العامة للموارد المائية وسياسات الري والسياسات الأخرى ذات العلاقة ذات العالقة.... وللوزارة في سبيل ذلك القيام بما يلي:-</p>	<p>مادة (25)</p>
<p>إعداد سياسات وخطط الري التنفيذية التي تكفل الاستفادة المثلى من حصة القطاع الزراعي من المياه إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية وتنفيذ البرامج الإرشادية واتخاذ الإجراءات التي من شأنها ترشيد استخدامات المياه وزيادة إنتاجية المياه والمحاصيل الزراعية وتشجيع تقنيات الري الحديث بما يتلاءم مع الجدوى الاقتصادية والتكيف مع حصص المياه المحددة لها والمحافظة على المياه والبيئة .</p> <p>3- أ - إقامة المنشآت المائية وتشغيلها وصيانتها لما من شأنه الاستفادة من الأمطار والسيول في إطار مؤشرات المخطط المائي للجمهورية والموازنات المائية للأحواض والمناطق المائية والخطة المائية .</p> <p>ب- وضع خطة للحماية من السيول وكذلك إقامة وتشغيل شبكات الرصد المناخي -الزراعي وتسجيل وتحليل المعلومات التي ترصدها وتوثيقها وتبادلها مع الهيئة ومع المستفيدين منها والاستفادة من مخرجات الشبكة الوطنية للرصد المائي .</p> <p>4-أ- إذا تعرضت أي جهة في مناطق استخدامات مياه الري إلى أخطار السيول والفيضانات إثناء التعامل معها ميدانياً وخشي معها حدوث إضرار بالأنفس والممتلكات تقتضي المصلحة العامة اتخاذ إجراءات عاجلة إزاءها يحق لوزارة الزراعة والري اتخاذ ما تراه مناسباً من تلك الإجراءات بما في ذلك هدم أو كسر أي منشأة أو إزالة أي حواجز أو إقامتها وذلك في أضيق الحدود التي تمكنها من درء أو انقضاء هذه الأضرار وعلى أن تدفع الوزارة التعويض العادل للمتضررين عند أي ضرر يلحق بهم من جراء اتخاذ تلك الإجراءات وذلك في غضون ستة أشهر من اتخاذها</p> <p>ب- وفي هذا الشأن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التنسيق بين الوزارة والهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة .</p> <p>5-وضع وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتهديب مجاري الأودية والقنوات العامة ومراقبة تدفق السيول الفيضانات ومراقبة استخدامات مياه الري ومنشأتها بما يؤمن سلامة هذه المنشآت والمحافظة على المياه من الهذر والتلوث .</p> <p>6- أعداد مؤشرات الطلب على مياه الري للآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة بما في ذلك حاجة مشاريع القطاع الخاص من مياه الري بحيث تشكل -بعد مراجعتها وتقييمها - إحدى مدخلات الخطط المائية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون .</p>	<p>مادة (26)</p>
<p>مع عدم الإخلال بإحكام هذا القانون تقوم وزارة الكهرباء والمياه والهيئات والمؤسسات التابعة لها سواء في الحضر أو في الريف بتنظيم وإدارة وترشيد استخدامات المياه المخصصة لها في الخطة المائية وعلى ضوء الاستراتيجية والسياسات العامة للمياه وبما يتفق مع قانون السلطة المحلية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :-</p> <p>1- أعداد السياسات والخطط التنفيذية المتعلقة بقطاع المياه والصرف الصحي وبما يكفل الاستفادة المثلى من حصة الوزارة من المياه المخصصة لها في الخطة المائية .</p> <p>2- إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية وإقامة المنشآت والمختبرات وشبكات توزيع المياه التي من شأنها إمداد السكان بالمياه للأغراض المنزلية والصناعية والسياحية والخدمية الأخرى وذلك في حدود كميات المياه المخصصة للوزارة في الخطة المائية .</p> <p>3-ترشيد ورفع كفاءة استخدامات المياه المخصصة للوزارة من خلال برامج التوعية والإرشاد والضوابط التنظيمية وإدخال الأساليب والتقنيات التي من شأنها تقليل الفاقد من المياه والمحافظة عليها .</p> <p>4-تأمين خدمات إمداد السكان بالمياه النقية الصالحة للشرب ومراقبة معايير ومواصفات جودتها وصلاحياتها للاستخدام البشري واتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها انقضاء أي أضرار صحية للسكان وكذلك تطوير وتحسين هذه الخدمات كما ونوعاً .</p> <p>5-إمداد المياه لمختلف الأغراض الصناعية والسياحية والخدمية الأخرى الخاصة والعامة التي تقع في نطاق شبكات توزيع المياه وإخضاعها لتطبيق ضوابط معايير ومواصفات المياه بما يتلاءم مع أغراض الاستخدام المختلفة ووفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>	<p>مادة (26)</p>

قانون المياه

<p>6-إنشاء وإدارة شبكات الصرف الصحي وكل المياه العادمة الناتجة عن استخدام في الأغراض المنزلية والصناعية والسياحية والخدمية الأخرى التي تستفيد من هذه الشبكات وكذلك إنشاء وإدارة محطات جمعها ومعالجتها وتصريفها للمشاريع التابعة لها كما تقوم بالإشراف على المشاريع الأخرى في مجال مياه الشرب والصرف الصحي على أن تشترك الهيئة وبالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الزراعة والري ف باختيار مواقع محطات 7-معالجة المياه العادمة وإعداد المواصفات الفنية لمنشأتها وطرق تصريفها كما تقوم الهيئة بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة بإعداد مواصفات وضوابط تصريف المخلفات المنزلية المفردة.</p> <p>معالجة وتصريف المياه العادمة وفقاً لنظام موحد يعد لهذا الغرض ويلتزم بالمعايير النوعية والبيئية التي تحددها اللائحة المنفذة لهذا القانون وبحيث لا تصرف المياه المعالجة أو يسمح باستخدامها إلا بعد التنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة وبعد التشاور والتنسيق مع مستخدميها والمتأثرين بها .</p>	
<p>الباب الخامس حقوق وتراخيص المياه</p> <p>الفصل الأول حقوق المياه</p>	
<p>مادة (27) يخول حق الانتفاع بالماء لصاحبة التصرف بالماء بما لا يتعارض مع المصلحة العامة والأعراف والتقاليد السائدة في كل منطقة أو حوض مائي في كل الأحوال فالحقوق القائمة والمكتسبة ف بالمياه سواء قبل صدور هذا القانون أو بعده مصادرة ولا تمس إلا للضرورة القصوى وبتعويض عادل .</p>	
<p>مادة (28) تراعي الحقوق التقليدية في الانتفاع من حصاد الأمطار ومياه السيول المتدفقة طبيعياً وذلك فيما يتعلق باستخدامها للري وارتباطها بالأرض الزراعية المنتفعة بها تراعي في هذه الحقوق خصائص المناطق ذات الصلة بالأعراف والتقاليد ونظم الري المرعية والمتعارف عليها في كل منطقة من مناطق الجمهورية .</p>	
<p>مادة (29) تبقى حقوق الانتفاع التقليدية والحقوق المرفقة بها قبل صدور هذا القانون على مياه الينابيع والعيون والغيول والجداول الطبيعية والآبار السطحية التي لا يزيد عمقها عن سنتين متراً مصادرة ويحفظ بها أصحابها كحقوق قائمة وذلك دون الإخلال بقواعد التسجيل وعلى أن تظل مخصصة للأغراض المعدة لها وفي حالة انتقالها إلى ملكية الغير فإن هذه الحقوق تنتقل وجوباً إلى المالك الجديد وفي حالة تجزئة الأرض المنتفعة بالماء يتم توزيع الماء بحسب مساحات القطع الناتجة عن التجزئة .</p>	
<p>مادة (30) مع عدم الإخلال بأحكام مناطق الحماية والحجز المائي يجوز إحراز كميات من المياه الأمطار من الأراضي أو المنشآت التي يملكها المنتفع أو من المساحات المجاورة لها التي يخول له حق الانتفاع والاستفادة مما تجمع من مياه الأمطار ويعتبر هذا الإحراز حق الانتفاع مكتسب إذا كان لا يضر بمنافع سابقة عليه ولا يتعارض مع حقوق المياه المكتسبة وفقاً للأعراف والتقاليد المرعية المتعلقة بحقوق الانتفاع من مياه الأمطار كما يجوز للمنتفع وفقاً لهذه المادة إقامة المنشآت المائية الضرورية التي تحقق هدف الاستفادة من هذه الكميات المحرزة من المياه وكذلك إقامة منشآت الري الصغيرة وشق القنوات الفرعية بحسب الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة</p>	
<p>مادة (31) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يجوز للدولة ان تضع يدها على حقوق الانتفاع بالمياه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو ضرورة الترشيد في استخدامات المياه مع التعويض العادل للمنتفعين وفقاً للقوانين النافذة .</p>	
<p>مادة (32) يتوجب على أصحاب حقوق الانتفاع وفقاً للمواد (28-29) من هذا القانون التقدم إلى الهيئة لتسجيل حقوقهم خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الإعلان الموجه من الهيئة بعد</p>	

قانون المياه

	صدر هذا القانون .
مادة (33)	يتوجب على المنتفعين أو ممثليهم من آبار المياه الجوفية المحفورة قبل صدور هذا القانون وأصحاب حقوق الانتفاع المرتفعة بها سواء كانت مستغلة التقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها في مكتب المحافظات ومراكز المديرية للتسجيل والتمتع باستمرار حقوق الانتفاع والارتفاق في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ الإعلان الموجة من الهيئة بعد صدور هذا القانون.
مادة(34)	تمسك الهيئة وكافة فروعها سجلاً لحقوق الانتفاع المكتسبة على المياه وتبين اللائحة نظام وقواعد مسك هذا السجل وإجراءات القيد وتعديلاته .
	الفصل الثاني التراخيص
مادة (35)	مع مراعاة المادة (73) من هذا القانون:- أ- لا يجوز لأي فرد أو جماعة أو جهة حكومية أو أهلية أو أي شخصية اعتبارية أو طبيعية القيام بحفر أي بئر للمياه أو إقامة أي منشأة مائية لحجز مياه السيول والغيول الجارية في مجاري الأودية أو فوقها أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الهيئة . ب- يجوز وبدون ترخيص مسبق من الهيئة تعميق أي بئر للمياه ولمرة واحدة فقط وبما لا يزيد عن عشرين متراً إضافية . ج - فيما يخص المشاريع التي سبقت الموافقة عليها من قبل الهيئة وفقاً للمادة (15) فإن على تلك الجهات تقديم مشاريعها للتسجيل فقط
مادة (36)	لا يجوز لأي مقاول القيام بحفر بئر جديدة أو بئر بديلة أو إقامة أي منشآت مائية أخرى ما لم يبرز المنتفع ترخيصاً ساري المفعول بالحفر أو إقامة المنشأة كما أن على المقاول التأكد من أن عقد العمل بينه وبين المنتفع يتفق مع هذا الترخيص ويجب على المقاول إبرازه للجهات المحددة في هذا القانون عند طلبها
مادة (37)	لا يجوز لأي منتفع تجاوز الكميات أو أغراض الاستخدام أو أي مواصفات فنية أخرى وتحددها الهيئة كما يجب عليه الالتزام بالشروط المحددة في الترخيص وتبين اللائحة التفاصيل اللازمة لتنفيذ ذلك .
مادة (38)	تعد التراخيص التي تمنح وفقاً لهذا القانون لحفر آبار المياه ملغية بقوة القانون في الحالات التالية :- 1- إذا لم يبدأ المرخص له أعمال الحفر خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص . 2- إذا قام باستخدام هذا الترخيص لغرض الغرض الذي أعطي من أجله . 3- إذا خالف الشروط الواردة في الترخيص . 4- إذا تنازل عن هذا الترخيص للغير بمقابل أو بدون مقابل وذلك بدون موافقة الهيئة وتبين اللائحة الحالات التي يمكن فيها قبول هذا التنازل كما أن الهيئة حق المراجعة الدورية لهذا الترخيص بحسب النظام المعد لهذا الغرض ويجوز بناء على أسباب مبررة تجديد الترخيص لمرة واحدة لفترة ثلاثة أشهر أخرى ويجوز تمديد الفترة إذا استمرت تلك الأسباب قائمة .
مادة (39)	يكتسب صاحب الترخيص بحفر بئر أو إقامة منشأة مائية حق الانتفاع عقب إنجازه للأعمال المرخص بها على أن يقدم بطلب تسجيل بئره أو منشأته المائية خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من إنجازه للأعمال المرخص بها وبحق له الاستفادة بحق الانتفاع بعد مرور خمسة عشر يوماً من تقديمه لطلب التسجيل
مادة (40)	مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون يجوز للهيئة إن توقف حق الانتفاع إذا تبين تلوث مياه البئر أو المنشآت المائية وأضرارها بالصحة العامة والبيئة واستحالة معالجة ذلك وفقاً لتقرير مختبري من الجهة المختصة .
مادة(41)	على الحكومة إقامة المشاريع التي تنمي الموارد المائية وحصاد المياه وللهيئة الحق عند الضرورة بإعادة النظر في كمية المياه المرخص بضعها من أي خزان جوفي أو سطحي وبما يتناسب مع الموارد المائية الكلية القابلة للاستغلال من ذلك الخزان وذلك في إطار المشاريع المائة التي أنشأتها الحكومة أو تسعى

قانون المياه

	لإنشائها مستقبلاً وفقاً للخطة المائية .
مادة (42)	مع مراعاة أحكام لائحة تصنيف المقاولين والمكاتب الهندسية لا يجوز لهؤلاء المقاولين والمكاتب الهندسية مزاولة أي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على تراخيص مزاولة هذه الأعمال من الهيئة :- 1- حفر آبار المياه . 2- التنقيب عن المياه الجوفية وإجراء الدراسات والأعمال الاستشارية في مجال الموارد المائية 3- توزيع المياه من الآبار مباشرة أو عبر شبكات والأعمال الاستشارية طريق تعبئتها . وتقوم الهيئة بإصدار التراخيص أو رفض الطلبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بحسب الاختصاص وعلى جميع الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون وقت صدوره هذا القانون أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرات السابقة التقدم إلى الهيئة في ظرف سنة من تاريخ صدور هذا القانون لتسجيل أنفسهم أو مكاتبهم أو شركاتهم والحصول على التراخيص مزاولة المهنة وتبين اللائحة متطلبات مزاولة المهنة وكذلك مدة صلاحية الترخيص أو التسجيل والقواعد والأحكام والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة وبما لا يخالف نصوص وأحكام هذا القانون .
مادة (43)	تقوم الهيئة بتصنيف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة بحسب خبراتهم وإمكانيتهم الفنية والمالية والبشرية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى .
مادة (44)	لا يجوز استيراد آلات حفر آبار المياه أو الأغلفة المعدنية لآبار المياه إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات التي تعدها الهيئة ويجوز بقرار من الهيئة تحديد قوائم المعدات والمواد الأخرى التي يخضع استيرادها للمواصفات
مادة (45)	مع مراعاة ما جاء في نص المادة (29) من هذا القانون يمكن بدون تراخيص مسبقة بحفر آبار سطحية للحصول على كميات محدودة من المياه بعمق سنتين متراً (60م) على أن تقيد بالشروط التالية :- 1- التقيد بضوابط وأحكام محارم مصادر المياه ومنشأتها ومناطق الحجر المائي وعدم الأضرار بالغير . 2- مراعاة الأعراف والتقاليد المتعارف عليها والمتعلقة بحقوق الانتفاع بالمياه والحقوق المرتفعة بها وبمنشأتها .
	<p style="text-align: center;">الباب السادس</p> <p style="text-align: center;">الحفاظ على المياه وحمايتها من التلوث</p> <p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">المعايير والمواصفات الفنية العامة</p>
مادة (46)	باستثناء الأعمال السابقة لصدور هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المدني تخضع لنظام المعايير والمواصفات الفنية العامة المقررة الأعمال التالية :- 1- حفر آبار المياه 2- (أ) المواقع والتصاميم العامة لمنشآت الري والمياه (ب) محطات معالجة وتحلية المياه 3- محارم الآبار والعيون والغيول والينابيع الطبيعية 4- مستلزمات الحفارات و مواد الحفر وأغلفة الآبار 5- المضخات . وتحدد اللائحة هذه المعايير والمواصفات الفنية العامة وسائر القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة .
مادة (47)	مع مراعاة المادة (54) من هذا القانون تقوم الجهات المختصة وبالتنسيق مع الهيئة بإصدار تراخيص التخلص من المخلفات والمياه العادمة والزيوت وتحديد مواقع وأساليب التخلص منها وإقامة منشأتها وإعادة

قانون المياه

<p>استخدام المياه العادمة المعالجة بالشروط والمعايير والمواصفات المقررة وبناء شبكات الصرف الصحي وإقامة محطات تحليه المياه وبما يتفق مع القوانين ذات الصلة .</p>	
<p style="text-align: center;">الفصل الثاني الحفاظ على الموارد المائية من الاستنزاف وترشيد استخداماتها</p>	
<p>تقوم الدولة ممثلة بالهيئة والجهات ذات العلاقة بالأعمال التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة للمزارعين وتشجيعهم على استخدام أساليب الري الحديثة والتقنيات الهادفة والمحقة للتوفير في استخدامات المياه وترشيدها وزيادة إنتاجها. 2- إقامة السدود والحوجز المائية والكرفان والمنشآت اللازمة لحصاد مياه الأمطار للاستفادة كم الأمطار والسيول وتغذية المياه الجوفية وبما يحقق ديمومتها من خلال صيانتها وتشغيلها . 3- تقديم المساعدة والدعم اللازم للحفاظ على المياه كالحفاظ على التربة والغطاء النباتي ومكافحة التصحر والعوامل التي من شأنها الأضرار بالعوامل البيئية . 4- دعم وتشجيع مشاركة الجهود الشعبية للإسهام في إدارة الموارد المائية والمحافظة عليها . 	<p>مادة (48)</p>
<p>مع مراعاة المخططات الحضرية والتخطيط العمراني المعتمد يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة تحديد مناطق حظر فيها إقامة أية منشآت أو تطوير أو استخدام أية أنشطة صناعية أو زراعية أو غيرها تريد من العبء على المخزون المائي في تلك المناطق ويتضمن القرار الحدود الجغرافية لكل منطقة من هذه المناطق ومدة الحظر والإجراءات والتدابير المنفذة له بما لا يخل بأحكام ونصوص المواد الأخرى في هذا القانون ويترتب على قرار الحظر تعديل كمية الاستخدامات المرخص بها أو إيقافها إذا كان هناك ضرر على الموارد المائية في منطقة الحظر على ان يزول هذا الحظر بزوال أسبابه</p>	<p>مادة(49)</p>
<p>بعد تقييم البدائل والخيارات الممكنة وتحديد أفضليتها من خلال إجراء الدراسات المستضيفة والشاملة (الفنية والاجتماعية والاقتصادية) القائمة والمستقبلية يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الوزارة أن ترخص بضح كميات معينة من المياه الجوفية أو السطحية من أحد الأحواض أو المناطق المائية ونقلها بصفة دائمة أو مؤقتة للاستخدام في أحواض أخرى وذلك متى توافرت الشروط التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ان تؤدي عملية النقل إلى الأضرار باحتياجات الشرب والاستخدامات المنزلية بحيث لا يكون هناك تأثير سلبي مستقبلي على كمية ونوعية المياه في المنطقة أو الحوض المنقول منه . 2. ان يكون النقل لغرض الشرب والاستخدامات المنزلية في الحوض المتلقي للماء . 3. ان يكون المخزون المائي في المنطقة أو الحوض المنقول إليه غير كاف لتلبية الاحتياجات بسبب شح المياه أو عدم صلاحيتها للشرب بعد إيقاف كل الاستخدامات الأخرى . 4. التشاور والتنسيق مع السلطات المحلية ولجان الأحواض والمنتهجين الفعليين من الحوض المنقول منه . 5. إذا حدثت أضرار من جراء نقل المياه على مصالح قائمة للمنتفعين (أصحاب حقوق الانتفاع) فيعوض عن هذه الأضرار تعويضاً عادلاً ولمرة واحدة 6. وفي جميع الأحوال يراعى في حالة تعدد المصادر التي يمكن النقل منها وتقارب الكلفة الاقتصادية للنقل منها أو من بعضها مع كلفة النقل من مصدر واحد فقط أن تسحب الكميات المطلوبة من المياه موزعة بين أكثر من مصدر بما يؤدي إلى توزيع تأثيرات السحب بين الأحواض . 	<p>مادة (50)</p>
<p>يكون للموظفين المكلفين من قبل الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة حق الدخول في أية أراضي أو عقارات أو مزارع أو منشآت صناعية أو تجارية أو مائية خاضعة لإحكام هذا القانون وذلك لإجراء القياسات والدراسات والبحوث الميدانية أو لاخذ عينات من أي مياه موجودة مع أخطار صاحب الملك بذلك مسبقاً بالطرق المتاحة وتبين اللاتحة إجراءات تنفيذ هذه المادة والتعويضات المناسبة للمنتفع مقابل الأضرار التي قد تنجم عن ذلك .</p>	<p>مادة (51)</p>

قانون المياه

<p>مع عدم الإخلال بإحكام القوانين النافذة للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة الحق في الحصول على ماتحتاجه من الأراضي لإقامة محطات الرصد ومواقع القياس والاختبار والدراسة أو لمنشآت الحماية من الفيضانات والانتفاع بالسيول أو غيرها من المشاريع أو مايلزم لهذه المشاريع من محارم وذلك بعد تعويض ملاك هذه الأراضي تعويضاً عادلاً وفقاً للقوانين النافذة .</p>	<p>مادة (52)</p>
<p>للهيئة في اختيار آبار أو منشآت مائية في الأحواض والمناطق المائية للدراسة والمراقبة وبما لا يضر بمصالح المنتفعين وفي حالة حصول أي ضرر فإن على الهيئة إصلاح الأضرار أو تعويض المنتفعين تعويضاً عادلاً خلال مدة أقصاها سنة .</p>	<p>مادة (53)</p>
<p>الفصل الثالث حماية المياه من التلوث</p>	
<p>تكون للهيئة سلطة حماية الموارد المائية من التلوث والحفاظ على جودتها النوعية ومنع الأنشطة التي تؤدي إلى تلوثها والتدهور نوعيتها ومكافحة حالات التلوث الطارئ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والصلة ويجب التقيد بما يلي</p> <p>1- تلتزم الجهات التي تمارس أنشطة من شأنها أن تؤدي إلى تلوث الموارد المائية التقيد بتطبيق المعايير والمواصفات المتعلقة بتصريف المخلفات الصلبة أو السائلة أو الإشعاعية أو الحرارية والزيوت وغيرها وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .</p> <p>2- يحظر على أي جهة كانت القيام بتصريف أي مخلفات أياً كان مصدرها وذلك بإلقاء أو تكويم المخلفات الصلبة أو السائلة أو الحيوانات الميتة في مجاري الوديان أو المناطق التي تحددها الهيئة كمناطق تغذية للمياه الجوفية أو مزاولة أي نشاط في هذا المجاري في يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها .</p> <p>3- تلتزم الجهات ذات الصلة والأفراد بمراعاة مناطق الحجر المائي و مناطق الحماية بجوار الآبار والموارد المائية والتي تحددها اللائحة .</p> <p>4- أ- على الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وبعد موافقة مجلس الوزراء القيام بإغلاق المصانع والمنشآت التي تقوم بتصريف مخلفاتها بدون تصريح أو بمخالفة شروط التصريح أو عدم الامتثال للأوامر والتوجيهات الصادرة إليها من الهيئة أو الجهات ذات العلاقة بإزالة وإيقاف المخلفات وفقاً لأحكام هذا القانون مع إلزامها بدفع التعويضات مقابل الأضرار التي سببتها .</p> <p>ب- للهيئة الحق في تحديد مناطق محمية من الصناعات التي تشكل مخلفاتها خطراً على الموارد المائية وتحدد اللائحة شروط ومعايير حماية تلتزم بها المصانع قبل السماح لها بالعمل ويجب على الجهات الحكومية عدم إصدار تراخيص الاستثمار الصناعي إلا بعد التنسيق مع الهيئة .</p> <p>5- تقوم الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد اللوائح المنظمة لتصريف المخلفات الصناعية واستخدام الأسمدة والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية وجميع المواد الضارة بالموارد المائية والبيئة واختيار مواقع مقالب القمامة ومواقع تصريف المخلفات وكذلك تصنيف الأضرار التي تحدثها الأنشطة المسببة للتلوث واحتمال ضررها على الموارد المائية في الجمهورية.</p>	<p>مادة (54)</p>
<p>تقوم الهيئة بالدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية الخزانات الجوفية في المناطق الساحلية من تداخل مياه البحر وعليها إقامة المنشآت المائية ومنها الكرفان والخزانات الأرضية الترابية وتبين اللائحة الضوابط الأساسية والمعايير المنظمة لتنفيذ ذلك.</p>	<p>مادة (55)</p>
<p>مع مراعاة نص المادة (54) من هذا القانون :-</p> <p>أ- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون لا يجوز مزاولة الأنشطة الخاصة بنقل أو تصريف المخلفات الملوثة أياً كان مصدرها أو التصريح بإقامة أي منشآت صناعية تؤدي مخلفاتها إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها إلا بعد موافقة الهيئة بدراسة تقييمية للأثار لابينية لهذه الأنشطة أو المنشآت وتقوم الجهات ذات العلاقة بحماية البيئة بمنح التصاريح اللازمة لذلك بالتنسيق مع الهيئة .</p> <p>ب- على أصحاب المنشآت الصناعية القائمة قبل صدور هذا القانون وسائر من يزاولون أياً من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة التقدم إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون لتسوية أوضاع منشآتهم بما يتفق وأحكام هذه المادة .</p>	<p>مادة (56)</p>

قانون المياه

<p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يحظر على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تصريف أي مخلفات صناعية أو زراعية أو تجارية أو طبية في الشبكة العامة للصرف الصحي إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الجهة المعنية بتشغيل الشبكة يحدد في مستوى التقنية بما يتفق مع المواصفات الفنية المعتمدة .</p>	<p>مادة (57)</p>
<p>يجوز للهيئة أن تقوم بأجراء أي تعديل من التصاريح التي تصدرها بموجب أحكام هذا القانون وذلك إذا تبين تغير الظروف التي تسبب ضرراً والحيثيات التي بموجبها صدرت هذه التصاريح كما يجوز للهيئة أن توقف العمل بأي من هذه التصاريح بصورة مؤقتة أو تلغيها في حالة مخالفة أصحابها لأي من الشروط والمواصفات الفنية التي تضمنته هذه التصاريح وبما لا يخل بأي عقوبات أخرى لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى</p>	<p>مادة(58)</p>
<p>تقوم الهيئة بمراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية استخدامها وتتولى الجهات الأخرى المراقبة أثناء النقل والتوزيع والاستخدام</p>	<p>مادة (59)</p>
<p>يجوز إنشاء حفر أو مسطحات في القرى الريفية لأعداد محدودة من المستفيدين ووفق ضوابط إجرائية تحددها اللائحة تحت إشراف لجان الأحواض أو السلطات المحلية وذلك للتخلص من مياه الصرف الصحي المنزلية أو معالجتها على أن يلتزم أصحابها بتنفيذها وتشغيلها وصيانتها ذاتياً ويحق للهيئة أثناء عملية التفطيش والمراقبة الأمر بإزالتها أو تعديلها إذا وجدت أن لها أثراً ضاراً على مصادر المياه أو الصحة العامة أو البيئة بعد التعويض المناسب</p>	<p>مادة (60)</p>
<p>الباب السابع الحماية من السيول</p>	
<p>على وزارة الزراعة والري والجهات ذات العلاقة وضع ضوابط تنظيم المناطق المطرية المحدثة للسيول والفيضانات ومناطق تجمعها وجريانها وتصريفها وإعداد خطة لمساقط المياه ومصارف السيول والفيضانات بما يؤمن الحماية منها وإتقاء أضرارها وفق اختصاص كل منها وذلك بالتعاون مع السلطة المحلية وجميع مستخدمي المياه وتشتمل على :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حماية التربة والغطاء النباتي والاستثمار الأمثل للمياه والموارد الأرضية الأخرى بما يؤمن التوازن البيئي والطبيعي وتخفيف حدة تأثير عوامل التعرية الطبيعية والبشرية الضارة 2. تهذيب مجاري الأودية وحمايتها من الأنجراف وإقامة المنشآت اللازمة لحماية التربة والأملاك العامة والخاصة ومناطق التجمعات السكانية بما في ذلك إزالة شجرة السيسبان منها . 3. حماية وصيانة المدرجات الزراعية للتخفيف من شدة اندفاع السيول وتعزيز نظم حصاد مياه الأمطار 4. من التوسع في استحداث أراضي زراعية أو منشآت مدنية أو صناعية أو غيرها على حساب مجاري الأودية والسيول والقنوات العامة إذا كان من شأنها إعاقه جريان مياه السيول في المجاري المخصصة لها وكذلك منع إنشاء الحواجز والمباني والتجهيزات الأخرى في الأراضي التي يمكن أن تغمرها السيول . أو أيه مبان بين مجاري المياه وبين اية حواجز ومنشآت تتم إقامتها للحماية من خطر السيول والفيضانات وباستثناء من ذلك المنشآت التي تقام لحماية المساكن والممتلكات المتاخمة في حالات الطوارئ 5. لوزارة الزراعة والري ازالة الحواجز والمباني وأية منشآت أخرى المرخص بإقامتها إذا ما تبين أنها تعرقل جريان المياه أو تساعد على زيادة أضرار الفيضانات وذلك بعد دفع التعويض العادل لأصحابها 	<p>مادة (61)</p>
<p>على المنتفعين بمياه السيول والحائزين على الأراضي الزراعية أو المنشآت المتاخمة لمجاريها المساهمة في حماية ممتلكاتهم وتنظيم مجاري المياه التي ينتفعون بها ويحق للمنتفعين المجاورين لمجاري مياه السيول وإقامة حواجز حماية لممتلكاتهم لتأمينها من أخطار الفيضانات بما لا يضر بالمصلحة العامة</p>	<p>مادة (62)</p>
<p>الباب الثامن إجراء الضبط والعقوبات الجزائية الفصل الأول إجراءات الضبط</p>	

قانون المياه

<p>مادة (63) يمنح موظفي الهيئة والجهات ذات العلاقة المناط بهم مهام الرقابة والتفتيش صفات الضبطية القضائية ويصدر بها هؤلاء الموظفين قرار من النائب العام بناءً على طلب جهاتهم تحدد الأئحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الموظفين</p>	
<p>مادة (64) يتولى المفتشين المنصوص عليهم في المادة السابقة القيام بضبط المخالفات المحددة طبقاً لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر ضبط بشأنها يدون فيها نوع المخالفة ومكان وقوعها ومرتكبيها وتاريخ ضبطها وأي بيانات أخرى متعلقة بالواقعة محل المخالفة</p>	
<p>مادة (65) على رجال الشرطة والأمن عند الضرورة توفير الحماية اللازمة لمفتشي وموظفي الهيئة والهيئات الأخرى ذات العلاقة أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية</p>	
<p>مادة (66) 1- في حالة تعرض المفتشين أو الموظفين الآخرين لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي أثناء أو بسبب تأديتهم لمهامهم الوظيفية تتولى الهيئة أو الجهة التي انتدبتهم وفقاً للمادتين (51-63) من هذا القانون تمثيلهم في رافع الدعوى وتحمل كافة المصروفات المترتبة على ذلك والمطالبة بالتعويض عند حصول أي ضرر 2- في حالة تعرض المنتفعين لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي من قبل مفتشي وموظفي الهيئة والجهات ذات العلاقة فللمنتفعين الحق في اللجوء للقضاء ومطالبة الهيئة أو الجهات ذات العلاقة بدفع التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بهم</p>	
<p>الفصل الثاني العقوبات الجزائية</p>	
<p>مادة (67) بأي عقوبات أخرى أشد منصوص عليها بالقوانين الأخرى النافذة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون سواء كانت الأفعال في مناطق الحجر أو الحماية أو محارم الآبار</p>	
<p>مادة (68) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . 1- كل صاحب منشأة مائية أو صناعية أو خدمية أدت مخلفاتها إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها سواءً كان ذلك بسبب عدم حصوله على تصريح مسبق بتصريف تلك المخلفات أو نتيجة عدم تقيدها بالمواصفات الفنية المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون 2- من أستر في تصريف أو نقل تلك المخلفات بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة (56) فقرة (ب) من هذا القانون دون أن يقوم بتسوية وضعة بما يتفق وأحكام تلك المادة 3- من أقدم في التعدي بأي وجهة على آبار والمنشآت المائية ومنشآت الري وأجهزة ومعدات المحطات الرصد</p>	
<p>مادة (69) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين 1- كل من أقدم على تصريف المخلفات التي تؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها دون الحصول على تصريح مسبق وتضاعف العقوبة في حالة التكرار 2- كل من رفض الامتثال للقرارات والأوامر الصادرة إلية من الهيئة بالتوقف عن العمل في موقع المخالفة الذي يؤدي إلى تلوث المياه 3- كل من أقدم على تصريف أي مخلفات أو نواتج صناعية أو طبية أو حيوانية أو تحتوي على مركبات سامة أو فيروسية أو إشعاعية أو إي مواد سائلة كالزيوت أو صلبة أو غازية أو أي مواد أخرى لا تتوافق مواصفاتها مع المعايير المسموح بها في الشبكة العامة للصرف الصحي 4- كل من قام بتوزيع المياه للشرب أو للسياحة أو لأغراض أخرى خلافاً للمواصفات والمعايير المحددة لذلك 5- كل منتفع أو مقاول قام بتغيير موقع الحفر أو أي منشآت مائية أخرى إلى موقع آخر دون الحصول على تصريح بذلك 6- كل من أقدم على حفر بئر للمياه أو إقامة أي منشآت مائية لاحتجاز مياه السيول أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية وذلك سواء لنفسه أو للغير بمقابل أو بدون مقابل دون أن يكون معه ترخيص للعمل من قبل الهيئة</p>	

قانون المياه

<p>7- كل من أقدم على إلقاء أو تكوين المخلفات الصلبة أو السائلة بما فيها الزيوت أو الحيوانات الميتة أو مزاولة أي نشاط ضار في مجاري الوديان أو مناطق تغذية المياه الجوفية بما من شأنه أن يؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها</p>	
<p>مادة(70)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال مع إيقاف العمل مكان المخالفة وإلزامه بإصلاح الأضرار</p> <p>1- كل مقالق أقدم على حفر بئر للمياه أو إقامة منشأة مائية لاحتجاز مياه السيول أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة ذلك النشاط</p> <p>2- كل مقالق قام بحفر آبار مياه أو أقام منشأة مائية مخالفة للشروط الفنية المنصوص عليها في الترخيص عند تنفيذه للعمل أو لم يلتزم بمواصفات الفنية العامة لأبار المياه أو المنشآت المائية أو قام بمخالفة الترخيص ممنوح لصاحب العمل</p> <p>3- كل من أقدم على رمي المخلفات في الوديان وغيرها من مجاري المياه من ما أدى إلى أعاقه سيلان المياه في المجاري</p> <p>4- كل من أقدم على التوسع أو استحداث أراضي زراعية أو منشآت مدنية أو صناعية أو أعاقه جريان مياه السيول في المجاري المخصصة لها</p> <p>5- كل من أقدم على دراسة الموارد المائية أو التنقيب عنها دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة أو بما يخالف الترخيص الممنوح له من الهيئة</p> <p>6- كما من قام من موظفي الهيئة أو الجهات ذات العلاقة باستغلال منصبه أثناء تأدية المهمة الموكلة إليه</p>	
<p>مادة(71)</p> <p>يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثين ألف ريال كل من :</p> <p>1- أقدم على استخدام المياه في غير الأغراض المخصصة لها</p> <p>2- باشر بسحب المياه من البئر المحفورة أو المنشآت المائية قبل تقديم طلب التسجيل</p> <p>3- باشر بتوزيع المياه لأغراض الشرب والاستهلاك المنزلي دون أن يقوم دورياً بتحديد عينات من هذه المياه وموافاة الهيئة والجهات المختصة دورياً بنتائج التحليل</p> <p>4- أدلى ببيانات غير صحيحة لجهات أخرى متعلقة بتطبيق هذا القانون إذا ترتب عليها مخالفات في هذا القانون</p> <p>5- تأخر عن تسجيل حقوق الانتفاع لدى الهيئة في المدة المحددة بهذا القانون</p> <p>6- تأخر عن تسجيل آبار المياه المستغلة في المدة المحددة للتسجيل</p> <p>7- تأخر عن تقديم شهادات أنجاز الأعمال المرخص لها عن المدة المحددة في الترخيص وفي حالة التأخير أكثر من سنة يحق للهيئة إلغاء الترخيص</p> <p>8- إذا قام المقالق باستيراد أو استخدام أية آلة لحفر آبار المياه أو أيا من المعدات أو قطع الغيار أو الأغلفة المعدنية أو مستلزمات الحفر مخالفاً الشروط التي تحددها الهيئة تضاعف الغرامات في الفقرات في حالة التكرار</p> <p>9- كل مقالق أقام بئر أو إقامة المنشآت المائية على الرغم من انتهاء الترخيص الممنوح له لمزاولة النشاط لوم يقوم بتجديده</p> <p>10- كل مقالق حفر آبار مياه ثم قام بردمها أو إغلاقها بعد حفرها دون أن وضح ذلك للهيئة في شهادة أنجاز العمل أو تضمين هذه الشهادة أو استمارة المعلومات الفنية بيانات غير صحيحة .</p> <p>كل من تنازل للغير عن ترخيص الحفر أو حق الانتفاع دون موافقة الهيئة</p>	
<p>الباب التاسع</p> <p>أحكام عامة وختامية</p>	
<p>مادة(72)</p> <p>تقوم الهيئة بتوظيف بعض صلاحياتها على أن تكون ومهامها الواردة في هذا القانون إلى أي لجنة أو مكتب أو وحدة تتبثق عنها أو لا تتبعها وفقاً لهذا القانون وقانون السلطة المحلية وبما يحقق إنجاز هذه المهام وذلك إذا لم تتمكن الهيئة من تنفيذ هذه الصلاحيات والمهام نفسها</p>	
<p>مادة(73)</p> <p>تبين اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتراخيص والتصاريح والموافقات التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون ومدة سريانها ومقدار المبالغ والتأمينات والأجور التي تستوفىها الهيئة مقابل ذلك وكذلك مقابل</p>	

قانون المياه

	الخدمات والأعمال والاستشارات الفنية والمعلومات التي تقدمها للغير
مادة (74)	على الهيئة القيام بالتشاور والتنسيق بالمهام المتعلقة لوزارتي الزراعة والري والكهرباء والمياه الواردة في هذا القانون
مادة (75)	تقع مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بمصادر المياه وحقوق الانتفاع القائمة عليها أو أية أضرار مادية أو صحية تلحق بالغير وعلى من قام بممارسة أعمال مخالفة لأحكام هذا القانون أدت إلى حدوث مثل تلك الأضرار
مادة (76)	بناءً على اقتراح الهيئة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للإجراءات القانونية يجوز فرض رسوم تخصص حصيلتها لدعم وتنمية الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث وبما يحقق أهداف هذا القانون على النحو التالي :- 1- رسوم تسجيل حقوق المياه 2- رسوم انتفاع بالمياه للاستخدام التجاري 3- رسوم حماية الموارد المائية من التلوث الناتج من الصرف الصحي والمخالفات التجارية والصناعية 4- وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات والضوابط المنظمة لاستيفاء وصرف هذه الرسوم
مادة (77)	أ- تؤول إلى الهيئة حصيلة التأمينات التي تستوفيهما الهيئة مقابل التراخيص والتصاريح والخدمات التي تؤديها للغير بمقتضى أحكام هذا القانون وكذلك الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون وتخصص هذه الأموال للصرف منها في دعم نشاط الهيئة ورفع مستوى أداها تؤول إلى الجهات ذات العلاقة حصيلة أجور الخدمات التي تؤديها للغير وتخصص للصرف منها لدعم نشاط هذه الجهات ورفع مستوى أدائها وتبين اللائحة القواعد والإجراءات المنظمة لأحكام هذه المادة وبما يتوافق مع قانون السلطة المحلية والقوانين الأخرى النافذة
مادة (78)	على الهيئة أعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة والمذكورة في المادتين (25) و(26) من هذا القانون خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء
مادة (79)	فيما يتعلق بتملك مقرات المياه ومجاريها وما يتعلق بالسقي من حقوق أو أعراف أو عادات يعمل بما ينص عليه القانون المدني
مادة (80)	فيما لم يرد به نص في هذا القانون تطبق أحكام القانون المدني ومبادئ الشريعة الإسلامية.
مادة (81)	يلغى كل نص أو حكم يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه
مادة (82)	يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية
	صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ 22 جمادى الثانية / 1423هـ الموافق 31 أغسطس / 2002م
	علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية